حبا ويترك او يطعن حتى يموت او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
تقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا او ينفوا
من الارض ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من القرار في موضع
ان اقتصروا على الاخافة وفسر ابو حنيفة رضي الله عنه النفي بالحبس
واو في الاية على هذا للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه
العقوبات في كل قاطع طريق ذلك لهم خزي في الدنيا ذل وفضيحة ولهم
في الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى ويدل عليه قوله
فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القتل قصاصا فالى الاولياء يسقط
بالتوبة وجوبه لا جوازه وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة يدل على
انها بعد القدرة لا تسقط الحد وان اسقطت العذاب وان الاية في
قطاع المسلمين لان توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي ما تتوسلون
به الى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسل الى كذا
اذا تقرب اليه وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة وجاهدوا في سبيله
بمحاربة اعدائه الظاهرة والباطنة لعلكم تفلحون بالوصول الى الله تعالى
والفوز بكرامته ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض من صنوف
الاموال جميعا ومثله معه ليفتدوا به ليجعلوه فدية لانفسهم من عذاب
يوم القيامة واللام متعلقة بمحذوف يستدعيه لو اذ التقدير لو ثبت
ان لهم ما في الارض وتوحيد الضمير في به والمذكور شيئان اما لاجرائه
مجرى اسم الاشارة في نحو قوله تعالى عوان بين ذلك او لان الواو في ومثله
بمعنى مع ما تقبل منهم جواب لو ولو بما في حيزه خبر ان والجملة تمثيل للزوم
العذاب لهم وانه لا سبيل لهم الى الخلاص منه ولهم عذاب اليم تصريح بالمقصود
منه وكذلك قوله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها
ولهم عذاب مقيم وقرئ يخرجون من اخرج وانما قال وما هم بخارجين بدل

وما

١٩

وما يخرجون للمبالغة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جملتان
عند سيبويه اذ التقدير فيما يتلى عليكم السارق والسارقة اي حكمهما
وجملة عند المبرد والفاء للسببية دخل الخبر لتضمنهما معنى الشرط اذ المعنى
والذي سرق والتي سرقت وقرئ بالنصب وهو المختار في امثاله لان
الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار وتاويل والسرقة اخذ مال الغير في خفية
وانما توجب القطع اذا كانت من حرز والماخوذ ربع دينار او ما يساويه
لقوله عليه السلام القطع في ربع دينار فصاعدا وللعلماء اختلاف في ذلك لاحاديث
وردت فيه وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المصابيح والمراد بالايدي
الايمان ويؤيده قراءة ابن مسعود ايمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اكتفاء بتثنية المضاف اليه واليد اسم
تمام العضو ولذلك ذهب الخوارج الى ان القطع هو المنكب والجمهور على
انه الرسغ لانه عليه السلام اتي بسارق فامر بقطع يمينه منه جزاء بما
كسبا نكالا من الله منصوبان على المفعول له او المصدر ودل على
فعلهما فاقطعوا والله عزيز حكيم فمن تاب من السراق من بعد
ظلمه اي سرقته واصلح امره بالتفصي عن التبعات والعزم على ان لا
يعود اليها فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم يقبل توبته
فلا يعذبه في الاخرة اما القطع فلا يسقط بها عند الاكثرين لان فيه حق
المسروق منه الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض الخطاب
للنبي او لكل احد يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل
شيء قدير قدم التعذيب على المغفرة اتيانا على ترتيب ما سبق او لان
استحقاق التعذيب مقدم او لان المراد به القطع وهو في الدنيا يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اي صنيع الذين يقعون في
الكفر سريعا في اظهاره اذا وجدوا منه فرصة من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم اي من المنافقين والباء متعلقة بقالوا لا
بامنا والواو يحتمل الحال والعطف ومن الذين هادوا عطف على من

Copyright © King Saud University